

6249 - حكم رفع سعر السلعة لزيادة مدة الضمان

السؤال

ما حكم رفع سعر السلعة لزيادة مدة الضمان؟

الإجابة المفصلة

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين فأجاب حفظه الله :
لا بأس به إذا كان عن تراض أما بيع كروت الضمان مستقلة فلا يجوز ، والله أعلم .